1 - عن ابن عمر قال : (فرض رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) .

- رواه الجماعة . ولأحمد والبخاري وأبي داود : (وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز التمر فأعطى الشعير) . وللبخاري (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)